

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة المنيا
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة المنيا التي خلت بوفاة أحد شاغليها؛
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائي) وكتاب مديرية أمن المنيا لترشيح ممثلهم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الحادية عشرة ومقرها مركز شرطة ديرمواس بمحافظة المنيا في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢ مارس ٢٠٠٥ ، وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٩ مارس ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٥/١/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

**بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة
ومقرها مركز شرطة ديرمواس بمحافظة المنيا**

السيد المستشار / محمد طه الصغير ، رئيس محكمة المنيا الابتدائية
(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار / عبد الله السيد سليمان ، المحامي العام لجنوب المنيا
(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ / خالد محمد عبد الله روبي ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية
(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ / محمد عبد المعبد عبد الرحمن ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية
(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد / يحيى محمد مصطفى الفقى ، عضو بصفة أصلية)
السيد العميد / عماد عيد لطفي السيد ، عضو بصفة احتياطية)